

(باب ما جاء في الغرس) .

أي هذا باب يذكر فيه ما جاء في غرس ما يغرس من أصول النباتات .

9432 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) قال حدثنا (يعقوب) عن (أبي حازم) عن (سهل بن سعد) رضي الله تعالى عنه أنه قال إنا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة .

مطابقته للترجمة في قوله كنا نغرسه في أربعائنا وإدخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث إن الغرس والزرع من باب واحد وقد مضى الحديث في آخر الجمعة في باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (الجمعة 01) فإنه أخرجه هناك مقطعا بطريقين وفيهما اختلاف ببعض زيادة ونقصان الطريق الأول عن سعيد ابن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد والثاني عن عبد الله بن مسلمة عن ابن أبي حازم عن سهل وههنا أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من قارة حي من العرب أصله مدني سكن الاسكندرية عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني وقد مضى الكلام فيه هناك .

قوله في أربعائنا قد مر عن قريب أن الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ومعناه كنا نغرسه على الأنهار والصلق بكسر السين المهملة والودك بفتح الحاء دسم اللحم قوله لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك من قول يعقوب الراوي .

0532 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (إبراهيم بن سعد) عن (ابن شهاب) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه قال يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعود ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأة مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطني فأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون وقال النبي يوما لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا إن

الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات إلى قوله الرحيم (البقرة 951) .
مطابقته للترجمة في قوله وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم فإن المراد
من ذلك عملهم في الأراضي